فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها
به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية
فقراء الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به اخر يجهر
السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر
جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه
السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم ويكره
ذت الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وحص في الاول
هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
امام قراء فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما
تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية

او اكثر

او اكثر انما انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن
لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وتعذر شك انه قراء
الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقراءها ثم السورة
وان بعد السورة لا يقراءها لان الظاهر انه قراءها
وان كان له راى عمل به فلو سجدة وسجد فظن الموتم
انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجد
اخرى فسدت والاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة
افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب امام لا ياتي بالطمانينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي لمن ياتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام
وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
امام ترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)